الجريمة سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة القانونية جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، كما تعرف أيضا الجريمة على أنها كل فعل يدخله القانون في حيز الممنوعات تحت طائلة التهديد بالعقاب في حالة إتيان الفعل.

و يشير التعريف القانوني للجريمة إلى أنها عبارة عن نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي يحدث بلا دافع أو مبرر و تعاقب عليه الدولة، حيث هناك طائفة من الجرائم التي ترتكب من الأفراد في المجتمع خطورتها مرتبطة بخطورة النتائج و الآثار المترتبة عليها و الجريمة التي أنا بصدد دراستها و البحث فيها هي من اخطر الجرائم من حيث النتائج و العواقب و الأضرار لأنها تمس الإنسان في حريته و أمنه و استقراره و كرامته، كما تمس بشكل مباشر المجتمع في أمنه واستقراره ونموه خاصة إذا تعلق الأمر بحياة طفل بريء و نظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على أمن و سلامة المجتمع خاصة (الأطفال) و لكي تكون دراسة أحكام هذه الجريمة دراسة شاملة كاملة فقد ارتأيت تناولها بالبحث في الفصل الأول عن ماهيتها و خصائصها و دوافعها و الإنهاء إلى بيان الجرائم المرتبطة بها.

و عليه فقد قمت بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

✓ المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

لم يعرف المشرع الجزائري الاختطاف و إنما ترك المجال مفتوحا للفقه و القضاء و نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإن مضمونها في محل خلاف بل غير محدد سواء في التشريع أو عند فقهاء القانون و القضاة، و لذلك هناك صعوبة في إيجاد مفهوم واضح شامل لهذه الجريمة و لتوضيح مفهومها بدقة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

☜ المطلب الأول: تعريف الاختطاف

الفرع الأول: التعريف اللغوي

كلمة الاختطـاف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفا، و الخطف هو: الاستلاب و قيل الأخذ في سرعة و استلاب، واختطفه وتخطفه بمعنى واحد و الخيطف الخيطفي، هو سرعة انجذاب السير كأنه يختطف في مشية عنفه أي يجتذبه، و جمل خيطف أي: سريع المشي، و الخاطوف شبيه بالمنجل يشد في حبال الصائد ليختطف به الصيد[1].

و خاطف ظله: يطلق على طائر يقال له الرفراف إذا رأى ظله في الماء اقبل إليه ليخطفه يحسبه صيدا. و الخطفة: المرة الواحدة فسمي بها العضو المختطف، في حديث الرضاعة لا تحرم الخطفة و خطفه و اختطفه كما لو قيل لزمه و انتزعه، و يقال رجل خيطف أي

[1]- لسان العرب: العلامة ابن منظور، المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1997، ص 279

خاطف أو باز مخطف أي يخطف الصيد، الخاطف: الذئب: و يقال ذئب خاطف أي: يختطف الفريسة، و برق خاطف لنور الأبصار وخطف البرق البصر، و خطفه خطفة أي ذهب به[1].

و لقد جاءت كلمة الخطف في العديد من الآيات القرآنية لتعبر عن معنى الأخذ على سبيل السرعة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى « **يكاد البرق يخطف أبصارهم** »[2].

معناه يذهب به و يسلبها من شدة ضياءه، و قوله أيضا « **و يتخطف الناس من حولهم** »[3] و قوله أيضا « **إلا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب** »[4]، و الخطف هنا معناه الاسترق واخذ الشيء بسرعة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لم تحدد النصوص القانونية، تعريفا دقيقا وجامعا لأفعال الاختطاف، كما أن الفقه لم يجب بذلك أيضا لكن المدلول العام لجريمة اختطاف الأشخاص يمكن أن، يستشف من بعض صور هذه الجريمة، و هي صورة الأفعال تقع ضد أشخاص هدف المشرع حمايتهم جنائيا على سبيل الخصوص، لذلك يتعين علينا أن نتعرض لبعض التعريفات التي قال بها الفقه بشأن اختطاف الأحداث و الإناث و الأفراد لنصل من خلالها لبيان المراد من مدلول

[1]– لسان العرب: العلامة ابن منظور، مرجع سابق، 279.

[2]– الاية 20 من سورة البقرة

[3]– الاية 67 من سورة العنكبوت

[4]– الاية 10 من سورة الصافات

الاختطاف في الجريمة محل الدراسة، فقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن الاختطاف الواقع على الأحداث و الإناث إنما يعني " انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه و إبعاده عنه " و يعرفه آخر بأنه " انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يحق فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه "[1].

في حين يعرف البعض الآخر اختطاف الأفراد بأنه « سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع للسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين ». و يفضل اتجاه آخر وضع تعريف عام و شامل للاختطاف بأنه: « التعرض المفاجئ و السريع بالأخذ و السلب لما يمكن من خلاله استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستمرة »[2]

و يعرف أيضا بأنه « الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، و إبعاده عن مكانه و تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه»[3].

يلاحظ أن الجهود الفقهية السابقة الذكر في تعريف الاختطاف انتهت إلى أن الاختطاف له مفهوم واضح ومحدد يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصرين الأول: انتزاع

1- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دار مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون طبعة، 2009 ، ص 13.

2- نفس المرجع، ص 13.

3- نفس المرجع، ص 14.

و الثاني: نقل(إبعاد)، و من هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف، و أن اختلف أسلوبه فقد يقع باستخدام القوة، أو التهديد، أو الحيلة، أو أن يقع بدون ذلك، و إن مفهوم هذا النشاط (الانتزاع) ينصرف إلى المساس بالحريــة الفرديــة للأشخاص و ذلك بتقييـد حريــة تنقلهـم و تهديد أمنهم[1].

و نتيجة لما سبق فإننا سنحاول أن نضع تعريفا دقيقا لجريمة الاختطاف محاولين أن يكون هذا التعريف شامــلا لجميــع عناصر الجريمــة و مكوناتهــا الأساسيــة و هو كالآتــي « انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما »[2].

و يميـز بعـض الفقهـاء جريمـة الخطـف عـن جريمـة القـبض فـي أن القـبض يتحقـق لامساك المجني عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التنقل لفترة من الوقت طالـت أم قصـرت، كـأم يقـوم شـخص مهمـا كانـت صـفته فليكن شـرطيا للقـبض و توقيـف أشخاص بدون ان يكونوا محل شبهة والقبض يجب أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حريته تماما فلا يعد قبضا منع الشخص من الذهاب إلى مكان معين، و لا عبر بالمكان الذي يتم فيه القبض أو يتم فيه الحرمان من الحرية، فيستوي أن يكون هذا المكان منزلا أو دكان أو مزرعة او حضيرة كما يستوي أن يكون هذا المكان عاما أو خاصا، محل غير حكومي، تتوفر الجريمة و لو حبست الضحية في منزلها أو في سجن من السجون[3].

[1]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 14.

[2]– نفس المرجع، ص 14.

[3]– عبد الله حسين العمري، نفس المرجع، ص 15.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

- **أولا: في أحكام القضاء الجزائري**

من المهم الرجوع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العمل لهذه الجريمة حيث استقر القضاء الجزائري في تعريفه لجريمة خطف القصر على أن تقوم الجريمة حق من قام فعلا بإبعاد القاصرة ماديا عن الوسط الذي تعيش فيه[1]، إلا انه تنتفي الجريمة إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه[2]، و تقوم أيضا الجريمة في حق من خطف أو ابعد قاصرا حتى و لو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه[3].

قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا و موضوعا في موضوع خطف و أبعاد قاصرة، عندما صرح المتهم انه يعرف الضحية منذ ثلاثة سنوات باعتبارها جارة له و لم يقل أبدا انه قام بإبعادها و إنما ذهب معها إلى مدينة الشلف بتاريخ 24-12-1996 و كان عمرها في ذلك الوقت (18) سنة و ثلاثة و عشرون يوما، و بالتالي فهي لم تكن قاصرة بمفهوم المادة 326 من قانون العقوبات،حيث كان على المجلس لما أعاد تكييف الوقائع، أن

[1]- قرار 1990/05/15، ملف رقم 446، غ. منشور.

[2]- قرار يوم 1988/01/05، ملف رقم 49521، مجلة القضائية 2/1991، ص 214.

[3]- قرار يوم 1971/01/05، نشرة القضاء سنة 1971، ص 45/ قرار يوم 1995/11/19، ملف رقم: 126107 غ. منشور.

يبرز العنصر الأساسي الذي من اجله تقوم الجريمة المنسوبة للمتهم و هو عنصر سن الضحية الذي يجب أن يكون وقت ارتكاب الأفعال اقل من (18) سنة[1].

بعد الاطلاع على مجموعة من القرارات و النصوص القانونية التي تخص جريمة القصر، ألاحظ أن المشرع الجزائري و القضاء لم يقدما لنا تعريفا محددا للجريمة قد اكتفى المشرع فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها و ظروف التشديد.

- **ثانيا: في أحكام القضاء المقارن**

عرفت محكمة التمييز الأردنية جريمة الخطف بأنه:" انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها و نقله إلى محل آخر و احتجازه بقصد إخفاءه عن ذويه "[2].

قصرت محكمة النقض المصرية فعل الاختطاف على الأشخاص الذكور دون سن السادسة عشر و على الأنثى التي يتجاوز سنها أكثر من سادسة عشرة، حيث يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق به هذه الجريمة، انتزاع الطفل المخطوف من بيئته و قطع صلته بأهله[3].

تتحقق أيضا الجريمة بخطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ستة عشر كاملة بالتحايل و الإكراه بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد

[1]– قرار يوم 1999/05/26 رقم 185823.غ,منشور

[2]– حكم 181، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين سنة 1977.

[3]– طعن رقم 1139 لسنة 28 ق، نقض 19 ماي 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 9، العدد الأول، ص 548.

العبث بها و ذلك عن طريق استعمال طرق احتياليـة من شانهـا التغرير بالمجنـي عليهـا و حملها على مواقعة الجاني لها[1].

كمـا عـرف المشـرع الفلسـطيني جريمـة الخطـف علـى انـه: " يقـال بـان شـخص خطـف شخصـا آخـر، إذا أرغمـه بـالقوة أو حرضـه بأيـة وسيلة من وسـائل الخـداع علـى مغـادرة أي مكان " كما عرفه أيضا على انه :"يقال بان شخصا خطف شخصا أخر من فلسطين، إذا نقله إلى ما وراء فلسطين بغير رضاه أو بغير رضا من له حق الولاية عليه بحكم القانون "[2].

و عـرف المشـرع اللبنـاني جريمـة الخطـف بأنـه: " كـل فعـل يقصـد بـه حمـل المخطـوف بالخداع أو بالعنف على الانتقال أو نقله من مكان إلى آخر دون إرادته و منعه من الخروج بقصد الزواج، أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية[3].

☜المطلب الثاني: خصائص جريمة الاختطاف

لكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم فالجريمة التي **تقوم** بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، و قد يحدث بالفعل أثره في زمن يسير معلوم فتنشأ به جريمة وقتية و قد تستغرق زمنا طويلا نسبيا فتنشأ به جريمة مستمرة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر، و يحتاج الأمر

[1]– طعن رقم 1139، السابق ذكره.

[2]– المادة 251 من قانون العقوبات الفلسطيني

[3]– المادة 512 من قانون العقوبات اللبناني

منا لتوضيح ما إذا كانت جريمة الاختطاف فيمكن إدراجها تحت طائفة الجرائم المستمرة و أنها تندرج في طائفة الجرائم المركبة أو أنها تعتبر من جرائم الضرر.

الفرع الأول: الاختطاف من الجرائم المستمرة

الجرائم على صفتين من حيث الزمن الذي تتم فيه، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصيرا هو الزمن اللازم لتمام الفعل، أو الأفعال المكونة لها فإنها تكون جريمة وقتية اي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس شأن إتمام الأفعال[1].

فإذا أخذ الشخص سلاحا و طعن به آخر فإن فعل الطعن لا تستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة المادية التي تم بها فعل الطعن، و سواء كان الفعل هو طعنة واحدة أو طعنات متتابعة، و إذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر، فأخذه على سبيل السرقة فإن ذلك الأخذ يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل و لذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتا قصيرا[2]، أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة و المتحصلة من جناية فإنها تكون جريمة مستمرة، إذ إنها تقوم بحيازة شيء، و الحيازة تمتد في الغالب خلال وقت طويل نسبيا هو زمن أطول محدد

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 4،دار النهضة العربية، القاهرة ،1977،ص 173

[2]– محمود نجيب حسني، نفس المرجع،ص 173

في حين أن زمن الجرائم المستمرة يتكرر في كل لحظات الزمن الطويل الذي تستغرقه، طالما شاء له الجاني أن يستمر[1].

و مع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى وقتية و مستمرة مسألة نسبية و ليس تقسيما مطلقا بحيث يكون بعض الجرائم وقتيا دائما، و بعضها مستمر دائما، فلا بد من الاعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة، فالسرقة مثلا في اغلب صورها جريمة وقتية و لكن قد تكون مستمرة في حالة سرقة التيار الكهربائي أو المياه، إذا كلن طريق اتصال أسلاك الجاني أو مواسيره، كهرباء الغير أو مياهه دون رضاه إذا دام هذا الاتصال زمنا طويلا، و بالمقابلة لذلك فإن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية هي جريمة مستمرة في أغلب صورها، و لكننا نستطيع تصورها وقتية كما لو اشترى الجاني الشيء المسروق و هو عالم بذلك ثم باعه على الفور لشخص آخر و لذلك فإن الأكثر دقة هو أن يقال أن بعض الجرائم يغلب أن تكون وقتية و بعضها يغلب أن تكون مستمرة[2].

و إذا نظرنا للعناصر المكونة لجريمة الاختطاف نجد أن الفعل المكون لها (النشاط) يتكون من عنصرين أولهما: انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه و ثانيهما: نقله إلى مكان آخر غير المكان الذي خطف منه، فيمتد تحقق هذه العناصر المادية فترة من الزمن طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي يجرمه القانون و هو: (إبعاد المجني عليه) و طالما كانت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، فتعتبر جريمة

[1]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الاشخاص ، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دط،2009، ص36

[2]– نفس المرجع ص 37

الاختطاف متوفرة في كل لحظة تمر عليه أثناء فترة خطفه، و لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه[1].

الفرع الثاني: الاختطاف من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال و كل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة[2].

و جريمة الاختطاف كما سبق و أن ذكرنا في مفهومها هي أخذ و سلب و يلزم لإتمامها نقل المجني عليه و إبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، و عليه فإن فعل الأخذ و السلب في حد ذاته فعل مستقل، و فعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، و لا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني عليه بسرعة و لكن لا يبعده عن مكانه، إن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة، إذا فجريمة الإختطاف هي من الجرائم المركبة[3].

الفرع الثالث: الاختطاف من جرائم الضرر

[1]– عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص38

[2]– عكيك عنتر، جريمة الاختطاف،الطبعة الاولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2013 ص32

[3]–عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، نفس المرجع ، ص 34

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر، و ذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني و لهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية و آخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية، فالجريمة المادية (جريمة الضرر) لا تقع كاملة إلا إذا توافرت نتيجتها المادية، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، و من ثم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه غير أن هذه النتيجة قد تصل إلى هذا الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية، و قد تقف عند مجرد تعريضها للخطر، فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أن يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها، و هو ما يسمى بالضرر، بل قد تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير لا يصل إلى حد الضرر و إنما يقتصر على التهديد أي الخطر، فمثلا تقع جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر، و لو لم يكن هناك ضرر فعلي اكتفاء بمجرد الخطر في الضرر المحتمل، و في جريمة النصب تتم الجريمة بمجرد الاستيلاء على مال المجني عليه بطرق الاحتيال، و لم يترتب على ذلك ضرر فعلي بذمته المالية[1].

أما جريمة الخطر فيطلق هذا الاصطلاح عليها عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في مجرد تعريض المصلحة للخطر سواء ترتب على هذا نتيجة مادية أم لا ، و يراد بالخطر الضرر المحتمل أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون

[1]– عبد الله حسين العمري، المرجع السابق،ص 41

في نص التجريم، و قد جرم هذا النشاط الخطر باعتبار أنه يهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من مجرد الإضرار بها فحسب، و إنما من مجرد تعريضها للخطر[1].

و يلاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضرر لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون ظاهرة و عنصر من عناصر الركن المادي، و جرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف، كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، و هذه النتيجة هي أخذ المجني عليه و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون اختيار منه و الضرر الواقع على شخص أو أشخاص معنيين بسبب الاعتداء الواقع عليهم، و المتمعن في هذه الجريمة يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول الى جريمة أخرى اشد منها قد تكون القتل، أو الزنا، أو اللواط، أو الجرح و الضرب، أو الابتزاز أو الاحتجاز... إذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية و هذا حسب أحكام المادة 29 من قانون العقوبات المصري[2].

و السلوك المادي المكون للجريمة قد يكون في صورتين إما إيجابي في صورة تقييد الحرية في لحظة معينة و يسمى قبض أو لوقت و لهذا حبس، و أما سلبي في صورة عدم السماح لشخص بالتحرك و التنقل من مكان وجوده و هذا حجز، و جريمة الاختطاف من

[1]– عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، المرجع السابق، ص 34

[2]–نفس المرجع،ص 35

الجرائـم ذات السلـوك المنتهي أو (الوقتيـة) إن كانت قبضـا و من جرائـم السلـوك الممتـد (المستمدة) إن كانت حبسا أو حجزا[1].

✓ **المبحث الثاني: عوامل ظهور جريمة الاختطاف و الجرائم المرتبطة بها**

إن العوامـل الدافعـة إلـى ارتكـاب جريمـة الخطـف متعـددة حسـب الظـروف المحيطـة بالخاطف و الجرائم المرتبطة بجريمة الخطف عديدة و متنوعة لذا سأقتصر بذكراهم عوامل ظهور هذه الجريمة و أهم الجرائم التي ترتبط بها بتخصيص مطلب لكل منهما.

☜ **المطلـب الأول:** تختلف العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاختطاف و تتعدد نظم لطبيعة هذه الجريمة و يمكن أن نحمل هذه العوامل في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العامل النفسي

و هـو الـذي يـتم فيـه تنفيـذ جريمـة الاختطـاف نتيجـة لسـلوك مرضـي أو اضـطراب عـاطفي أو خلـل أصـيب بـه الجـاني أو ضـغط نفسـي نـاتج عـن دافـع انتقـامي و هـذا النـوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا بين خصمين لبعضهما البعض و يتميز هذا النوع من

[1]– عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، المرجع السابق، ص 36

الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه و في هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها و يكون الهدف هنا هو تحقيق هدف و طمع نفسي ألا و هو الثأر[1].

كما يوجد نوع آخر بارز من الاختطاف الانتقامي إن جاز التعبير و الذي يكون في حالة الطلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط، و يعني هذا الأخير زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي و تتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد و العودة بهم إلى بلده و حرمان الطرف الآخر منهم و عرفت هذه الظاهرة انتشار فائق بسبب تزايد الهجرة مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين و الشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف هو شخص معقد يعاني من الاكتئاب و الإحباط و الصدمات المتنوعة و التي تولد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقد جنسية خاصة مثل تعرضه للإيذاء الجنسي[2].

مما يؤدي إلى ارتكاب نفس الفعل الذي تعرض له في طفولته كاشتهاء الأطفال هي ظاهرة مرضية عرفت انتشارا فائقا في الآونة الأخيرة في الجزائر حيث يصنف اشتهاء الأطفال ضمن الانحرافات الجنسية و يوصف بأنه ناتج عن توهمات جنسية مثيرة للدوافع الجنسية و يكون عبارة عن سلوكات اعتداء متكررة على الأطفال الصغار أي ما قبل مرحلة النضج (14 سنة) و تشير بأن هذه الهوامات و الدوافع الجنسية هي ناتجة في الأصل عن معاناة لها رمزية اكلينيكية، و هذا طبعا باعتبار مشتهي الأطفال عاش حياة تعيسة كما تجب

[1]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دط، 2006، ص151

[2]– د. محمد شحاتة ربيع و د.جمعة سيد يوسف،علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، دط، د ت، ص 452 ،متاح على الموقع، www.ketablink.com.

الإشارة إلى أن المعتدي عادة ما يكون عمره أكثر من 16 سنة على الأقل أو أكبر من الضحية بخمس سنوات فما فوق، و آخرون يستعملون الأطفال في ممارستهم الجنسية للوصول إلى مشاعر كانت تنقصهم كالحنان و السيطرة وهؤلاء عموما يتصفون بالخيانة أي خيانة مشاعر الأطفال الذين وضعوا فيهم كل الثقة و ليس هذا فحسب بل يتهمون الأطفال أنهم هم من حاولوا إغوائهم و هذا من أجل إلصاق التهمة بهم كونهم صغارا لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم[1].

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي

و يقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، و تتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة و مجتمع الأصدقاء.[2]

- **أولا: الأســرة**

إذا كانت الأسرة هي عامل التنشئة الأول فهي كذلك عامل مولد للانحراف، فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل و المجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث و ينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال. فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ

[1]– د،شحاتة ربيع و د،جمعة سيد يوسف، المرجع السابق، ص 453.

2- جزار فاطمة لزهراء،جريمة اختطاف الاشخاص،(مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013،ص30

تهتـز و يتخلخل كيانها، وتطبيقا لهذا القول ذهب الدكتور رمسيس بهنام إلى القول: " أن أول العوامل التي تقع وراء جنوح الأحداث تفكك الأسرة و تصدعها فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن هناك سنة تتراوح ما بين 60- 80 % من المجرمين الأحداث تشمل من لا تحضنه فيهم أسرة متماسكة لنزاع بين الوالدين أو الطلاق أو الانفصال "[1].

و من أسباب التفكك ما يصيب الطفل من حسرة وألم مما يلقاه من سوء المعاملة إذا تزوج احد الأبوين بزوج آخر، ويمكن أن نضيف لهذا النوع من التفكك جهل الأبوين أو إحداهما لأساليب التربية السليمة، فقد تؤدي أهانته أو ضربه أمام الغير أو معاملته بقسوة لا مبرر لها إلى إيجاد عقد نفسية لديه وكبت مشاعره وعواطفه وانفعالاته ذلك إلى تفريغ كربه و تصريف كبته و تفجير مشاعره عن طريق ارتكاب جريمة[2].

- **ثانيا: المدرسة**

يكون الوسط عرضيا إذا كان تواجد الشخص فيه محدودا بفترة زمنية معينة كالمدرسة وهذا الوسط لا يدفع بذاته إلى الإجرام بل العكس فوظيفته الحيلولة بين الشخص و بين ارتكاب الجرائم.[3]

فالمدرسة تربي و تثقف و هي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة، و نجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانية الذهنية و على المعاملة التي

[1]– جزار فاطمة لزهراء، جريمة اختطاف الاشخاص، المرجع السابق،ص 31

[2]– نفس المرجع ص31

[3]- نفس المرجع ، ص 32

يتلقاها من معلميه، و قد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملة سيئة فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط، فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور أو التردد على أماكن اللهو أثناء الدوام المدرسي أو الانضمام إلى رفاق السوء و الرسوب في الدراسة أو الحصول على درجات متدنية، وقد أكدت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أن أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعد التكيف في مجتمع الدراسة[1].

- **ثالثا: جماعة الرفاق**

لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور العصبة في سلوك الفرد أثناء العمل غيره تماما عندما يكون وحده أو في أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إذ لم يجارهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، و الشعور بالقطيعة و النبذ والحرمان من التعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقصى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له[2].

و يقصد بالتعلم النفسي التحضير المعنوي الضروري لاقتراف فعل إجرامي، فجماعة الرفاق تساعد الشاب على التغلب على المخاوف و تفادي مشاعر الذنب الناتجة عن مخالفة القانون، كما يموه الشعور بالذنب لأن المسؤولية جماعية و ليست فردية[3].

[1]– محمد صبحي نجم،اصول علم الاجرام و علم العقاب،طبعة 1، دار الثقافة، الاردن، 2006، ص 74

[2]– جزار فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 34

[3]– جزار فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 34

أما التعلم التقني فيقصد به تعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر تجربة وخبرة وبواسطة هذان التعلمان يصبح الانحراف مع الجماعة أكثر فائدة، فترداد اللذة لأن أفراد الجماعة يتقاسمونها معه و تكبر الشهرة لأن أفراد الجماعة يتبادلون الحديث فيما بينهم عن حسن الأداء و القوة و الشجاعة التي يبديها الشاب أثناء القيام بالأفعال المنحرفة[1].

- **الفرع الثالث: العامل الاقتصادي**

يشكل السبب الاقتصادي عاملا اساسيا في ظهور جريمة الاختطاف حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي الى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي و من ثم هناك مؤشرين أساسيين هما:

أ. لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في اغلب الأحيان صعبة.[2]

ب.أن أغلب من يرتكبون الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية الصعبة إنما تخلف بيئة منتجة بلا رهاب، فمثلا البطالة و التضخم و تدني مستوى المعيشة و عدم التناسب بين الأجور و ارتفاع الأسعار و عجز الفرد عن الإنفاق

[1]– جزار فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 35.

[2]- فوزية عبد الستار،مبادئ علم الاجرام و علم العقاب،طبعة4، دار النهضة العربية،بيروت،1977،ص205

للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه و توتره و حقده على المجتمع مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص[1].

إن البطالة لها عامل مباشر أو غير مباشر في انتشار الجريمة، فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من عدم وجود سبل العيش ففي هذه الحالة يلجأ إلى الطرق التي بموجبها يستطيع أن يشبع رغباته ويسد حاجاته فإذا طرق أبواب العمل فوجدها موصدة أمامه[2]. و وجد أسهل طريق هو خطف الناس و ابتزازهم وأخذ المال منهم عنوة فإنه يجد نفسه مضطرا لأن يسلك هذا الطريق، و هي طريقة سهلة لجمع المال و هذا ما يحصل الآن في الجزائر و البلاد التي تنتشر فيها البطالة فنلاحظ هناك عصابات تشكلت في ظل هذه الظروف، وأصبح هدفها خطف الأطفال و بيعهم، أو بيع أعضائهم و كذلك ابتزاز ذويهم بمبالغ طائلة جدا و كذلك لا يسلم من هذه الجريمة أصحاب الأموال و الناس الذين لهم مكانة في المجتمع[3].

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 205

[2]– د.عبيد عبد الله،(جريمة الاختطاف بين الشريعة و القانون)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية،المجلد السابع،العدد1،السنة السابعة،2012،ص6

[3]– عبيد عبد الله، نفس المرجع، ص6

☜المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف

ترتبط بجريمة اختطاف الأشخاص جرائم تمثل في حد ذاتها جرائم أخرى مستقلة عن جريمة الاختطاف، و هذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب جريمة الاختطاف كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف.

الفرع الأول: ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف

- **أولا: تعريف جريمة احتجاز الأشخاص**

الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها، وهو شل حركة المجني عليه، و منعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة قد تطول أو تقصر داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك، أو في اي مكان ما دام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان و التحرك و الانتقال بحرية و الاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب و النوافذ أو بربط و تقييد المجني عليه و بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة[1].

الحجز هو الحبس و هما لفظان متقاربان في المعنى و من الفقهاء أمثال قرسون و قارو وغيرهما من يميز بين معنيي اللفظين فيسمى الفعل حبس إذا اعتقلت الضحية في سجن ويسميه حجزا إذا وضعت في محل غير حكومي أي أماكن خاصة[2].

[1]– عكيك عنتر،جريمة الاختطاف،المرجع السابق،ص40

[2] -j.pradel,droit penal special ,gujas ,paris,1984,page196

كما يكون الاحتجاز عن طريق التهديد، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه مما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال، ويصبح أن يكون الاحتجاز في أي مكان، منزل مكتب، أو أي وسيلة من وسائل النقل، و هذه من الجرائم المستمرة، و تعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه، و تنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه[1].

و يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا، سواء كان الشخص بالغا، أم لا عاقلا أم لا، ذكر كان أم أنثى، فلا معنى لجريمة الاحتجاز و هو جثة هامدة و إن كانت تمثل جريمة أخرى و هي اعتداء على جثة ميت، كما يشترط أن يكون الشخص المحتجز راغبا في الحركة و التنقل، إذا قعد بمكان ما بمحض أرادته لا يعد محتجزا حتى يرغب أو يريد التحرك ثم يمنع من ذلك أما بواسطة التهديد أو القوة المادية كإمساكه أو ربطه و تقييده و إغلاق الأبواب و النوافذ عليه، و منعه من الخروج، و لا يهم إن ارتكب هذه الجريمة جناة عاديون أو أفراد السلطة العامة كأعوان السجون عند حجز شخص دون أمر من جهة مختصة أو خارج المدة المقررة له[2].

جريمة الاحتجاز هي جريمة عمدية التي يفترض فيها قصد إحداث النتيجة أي بتوافر العلم و الإرادة ونية إحداث النتيجة، أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة

[1]– د.محمد صبحي نجم.الجرائم الواقعة على الاشخاص،ط1،دار الثقافة،الاردن،ص140

[2]– عكيك عنتر،جريمة الاختطاف،المرجع السابق،ص41

كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي، أو إذا اتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق باب على شخص و لا يعلم أنه موجود شخص بداخله[1].

- **ثانيا: ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف**

جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباط بجريمة الاختطاف، ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لا بد و أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف، و تقييد حريته، و فعل الخطف الذي هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه و نقله إلى مكان آخر، هذا الفعل يتضمن احتجاز للشخص المخطوف و تقييد لحريته و منعه من التحرك، و هي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه ينتج عنه احتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر أو تحويل خط سير وسيلة النقل المخطوفة[2].

و بما أن فعل الخطف هو أخذ أو انتزاع المخطوف من بيئته و نقله لمكان آخر، فهذا الفعل يتضمن تلقائيا احتجاز للشخص و منعه من التحرك، و هي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف، والجاني لا يستطيع تنفيذ جريمته إلا إذا احتجز الشخص المجني عليه[3].

---

[1]– د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،القسم الخاص،ط4،دار النهضة العربية،القاهرة،1991،ص77

[2]– عكيك عنتر،المرجع السابق، ص43

[3]– جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الاشخاص،المرجع السابق، ص 56

مثلما هو الحال إذا كان الهدف من الاختطاف هو الاغتصاب ذكرا كان أم أنثى فلا بد له من احتجاز الشخص و منع حركته لتنفيذ جريمته، و كثيرا ما يحتجز الجاني الأشخاص المتواجدين على متن وسيلة نقل أو مكان معين ليوفر لنفسه نوعا من الحماية، فما دام بينهم فإن السلطات العامة لن تتمكن أو تخاطر بإطلاق النار و مهاجمة الوسيلة أو اقتحامها أو إطلاق النار عليها، و ذلك حرصا على المحافظة على سلامة حياة الأشخاص و هذا ما يجعل مهمة السلطات صعبة و معقدة بين اختيارين، إما تنفيذ مطالب الخاطف أو بإعداد خطة لتخليص و تحرير الوسيلة من سيطرة الخاطف[1].

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف

- **أولا: تعريف الاغتصاب لغة**

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا ظلما و جورا، و منه نقول الاستعمار الغاصب أي الظالم و القاهر[2].

[1]– جزار فاطمة الزهراء،جريمة اختطاف الاشخاص،المرجع السابق،ص57

[2]– د.احسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ط4،دار هومة،2007،ص88

- **ثانيا: تعريف الاغتصاب فقها**

الاغتصاب هو وقاع أنثى بغير رضاها، حيث يعرفه جارو بأنه: " الاتصال الجنسي بالمرأة بغير رضاها وبدون مساهمة إرادية من جانبها " و إما جارسون فيعرفه بأنه: " الوقاع الغير المشروع لأنثى مع علم بانتقاء رضاها "[1].

و إتيان رجل لأخر من نفس جنس لا يعتبر فعل اغتصاب و إنما ينطبق على هذا الفعل الشاذ، بالشذوذ الجنسي، و كذلك الأمر إذا أتت امرأة، امرأة مثلها[2].

- **ثالثا: تعريف الاغتصاب قانونا**

لم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب ولم يضع مادة قانونية في قانون العقوبات تتناول فعل الاغتصاب كجريمة منفصلة بشكلها البسيط، فتنص المادة 336 فقرة 1: " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات "[3].

و تشدد العقوبة في ثلاث حالات وتكون على النحو يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين: " إذا وقع هتك العرض على قاصر لم تبلغ السادسة عشر من عمرها " المادة 336، فقرة 2[4].

1-ماهر عبد الشويش الدرة،قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية الناشرون و الموزعون،1984، ص 104 متاح على موقع www.ketablink

2– محمد صبحي نجم ,الجرائم الواقعة على الاشخاص،المرجع السابق،ص،190

3–الفقرة 1 من المادة (336) من قانون العقوبات الجزائري

4– الفقرة 2 من المادة (336) من قانون العقوبات الجزائري

" السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من أصول الضحية أو الفئة التي لها سلطة كمعلميها أو معلمي أصولها و خادميهم أو كان موظفا أو من رجال الدين "، " و يعاقب بالسجن المؤقت كذلك من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني قد استعان في فعله بشخص أو أكثر" (المادة 337)[1].

- **رابعا: أركان جريمة الاغتصاب**

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان مادي و معنوي: الركن المادي يقوم على الفعل المادي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما و الفعل المادي هو المواقعة دون رضا المجني عليه مهما كانت صفتها حتى و لو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة و تتخذها مهنة معتادة لها ما دامت غير راضية و يتم بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى ولا يهم إن كان قد اشبع شهوته أم لا[2].

و تتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور إن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه ولو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك ما دامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة و يتصور كذلك شروعا في الجريمة إذا بدء الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت بعد ذلك أسباب خارجة عن إرادته منعته من إتمام الجريمة، و يلاحظ أنه يجب توافر ركن أو شرط

[1]– الفقرة 1و2 من المادة (337) من قانون العقوبات الجزائري

[2]– عكيك عنتر،جريمة الاختطاف،المرجع السابق،ص50

عدم الرضا فإذا حصل بالرضا يمكن ان يكون جرائم أخرى غير الاغتصاب، الفقرة 1 و 2 من المادة (337) من قانون العقوبات الجزائري.[1]

و على كل حال فإن الإكراه يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، فالمادي هو القوة التي تؤدي للقضاء وإفشال محاولة المجني عليه أما المعنوي هو قبول المجني عليه الاتصال الجنسي عن طريق التهديد بشر أو أذى جسيم إذا لم يوافق على ذلك[2].

و تجدر الإشارة في أن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، إذ لا يتصور حدوث جريمة اغتصاب غير مقصودة، و إذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب[3].

إلا أن المشرع لم يفرق بين جريمة هتك عرض وجريمة الاغتصاب، لذلك تعتبر جريمة الاغتصاب جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بالنظر إلى جريمة هتك العرض في حين الاغتصاب لا يقع إلا على امرأة إما هتك العرض تقع على كلا الجنسين[4].

[1]- الفقرة 1 و2 من المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري

[2]– عكيك عنتر،جريمة الاختطاف،المرجع السابق، ص51

[3]– نفس المرجع ص52

[4]– سليمان بارش،محاضرات في شرح القانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،ط1،دار البعث،قسنطينة،1985،ص190

- **خامسا: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف**

هذه الجريمة هي الأخرى ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب، و الجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عم أعين الناس لتنفيذ جريمته[1].

و لا شك أن فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف و التالي له، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش و أقبح الجرائم حتى إن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه، فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل، و مس بأمنه و سكينته و ذلك مساس بطهارة المجتمع[2].

الفرع الثالث: ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة الاختطاف

- **أولا: تعريف الاتجار بالأشخاص**

إن الاتجار كلمة مشتقة من التجارة وتقابلها بالضرورة كلمة السلعة التي تعبر عن موضوع هذه التجارة، و ان كانت تختلف هذه السلعة باختلاف نوع التجارة لذلك فان الاتجار بالشر أو بالأشخاص هو ذلك العمل المتمثل في تقديم سلعة إلى الغير بمقابل بطريقة البيع

[1]– عكيك عنتر،جريمة الاختطاف،المرجع السابق ،ص 52

[2]– عكيك عنتر، جريمة الاختطاف،نفس المرجع ،ص52

و الشراء، و يعني كذلك التسخير و توفير المواصلات و المكان و الاستقبال للأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى[1].

و يعرفه بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع و خطر و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر و خاصة النساء و الأطفال، الاتجار بالبشر بأنه تجنيد و نقل و إيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه و الاختطاف و التزوير و الخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسطر عليه شخص آخر من اجل استغلاله[2].

- **ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص**

1. الركن المادي:

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي في صور هي:

الاختطاف: هو انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه و إبعاده، يهدفه من ورائه الجانب إلى إقناع المخطوف غالبا بالمجيء معه وإلا فرحت ذلك بالإكراه والقوة من أجل

[1]- أ،عادل بوضياف,الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص,نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ،دط ، دت،ص429
[2]– الأخضر عمر الدهيمي، ندوة حول مكافحة الاتجار بالبشر(التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،بيروت،مارس2012،ص3 متاح على الموقع www.nauss.edu.sa

استعمال المجني عليه في الأعمال التي تتعلق بالدعارة أو الخلاعة أو الاسترقاق بمفهومه الحديث[1].

الاحتيال و الخداع: و يقوم الاحتيال أو الخداع بإيهام الشخص سواء كان رجلا أو امرأة بأن ثمة فرص للعمل المربح في الخارج، وفي حقيقة الأمر هو على خلاف ذلك تماما نظر للجهد الذي يبذلــه الشخص بعــد ذلك يجد أن كـل وعديه إنمـا هو مجرد احتيال و خـداع و ينبغي أن نشير إلى نقطة مهمة جدا أشار لها المشرع في قانون العقوبات الجزائري وهي عدم الاعتداء برضا المجني عليه متى استخدام الجاني إحدى الوسائل المحددة في المادة 303 مكرر 4 من ق . ع . و هذا طبقا لمقتضيات المادة 303 مكرر من ق. ع.[2]

إعطــاء أو تلقي مبالــغ مالية أو مزايا لنيــل موافقة شخص لــه سلطة على المجني عليــه: و يحدث التأثير على المجني عليه بمنحه مبالغ مالية لدفعه إلى القول، بما يعرضه الجناة سواء تمت مقاطعة المجني عليه بما يراد له أو تم ذلك عن طريق إيهامه بأن هذه الأموال نتيجة طبيعة للعمل الذي سيقوم به في دولة أخرى[3].

إساءة استعمال السلطة: ويتمثل هذا العنصر في استغلال الشخص بناء على السلطة التي للجاني عليه أو يملكها لتسهيل فعل المتاجرة بالأشخاص، و لذلك فإن استغلال سلطة

[1] – أ،عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق،ص 443

[2] -عادل بوضياف ،المرجع السابق ، ص 443

[3] -ا.نفس المرجع ،ص 443

الشخص لتسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يعد عنصرا من العناصر المجرمة و التي تعتبر كنزع من أنواع الإكراه.[1]

- **النتيجة الإجرامية:** و تتمثل النتيجة الإجرامية في السيطرة المادية على الشخص و نقله أو تحويله أو إيوائه أو استقباله في مكان ليس هو المكان الأصلي المتواجد فيه ارتكاب السلوك المادي من الجاني كأن يكون الطفل في طريقه إلى المدرسة أو المرأة في طريقها إلى العمل فيتم اختطافها و نقلها الى مكان آخر فأول نتيجة تحققت هي تحريك المجني عليه من مكان تواجده الأصلي و تغيير وجهته دون إرادته أو عن طريق التحايل عليه و خداعه لأن الإرادة لا محل لها في هذه الحالة، و يستطيع بعد ذلك الغية المتمثلة في استغلال هذا الشخص أو من أجل استغلاله في حالة لم يتم استغلاله بعد، أما عن العلاقة السببية فهي تحديد عنصر الإسناد لكي يمكن تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، لأنه بانعدامها يصبح بالامكان مساءلة شخص عن نتيجة اجرامية لم يقم هو بتوليدها[2].

2. الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص هو بنفس المعنى في الجرائم الأخرى فيجب أن يقوم عنصري العلم و الإرادة للقول بقيام الركن المعنوي و يبقى في الإمكان استبعاده في حالة تحقق أي ظرف حصل الفعل المرتكب من الشخص و الذي يشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص قد جاء بدون إرادة من الفاعل، كأن يكون مكرها أو

[1]-عادل بوضياف، المرجع السابق ، ص 444

[2]- ، نفس المرجع، ص 447

مهددا مدفوعا تحت تأثير أي ظرف يجعل الامتناع عن القيام بهذا السلوك غير ممكن بالنسبة لأي شخص عادي، و هذا بمعيار الرجل العادي[1].

- **ثالثا: ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة الاختطاف**

جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم، الدافع الذي جعلها جريمة منظمة و ذلك لصعوبة مكافحتها، حيث تعتبر من أكثر الجرائم التي لها صلة بالاختطاف خاصة الأطفال و النساء، حيث يقوم الجاني سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا باختطافهم، بقصد ترحيلهم أو بيعهم لبلد آخر و إرغامهم على العمل في المجال الذي حدد لهم سلفا، أو استعمالهم كقطع غيار بشرية و ذلك بنزع أعضائهم البشرية و بيعها للأشخاص الذين يطلبونها لدواعي المرض من أجل استبدال العضو المريض بالعضو السليم[2].

[1]–عادل بوضياف ،المرجع السابق ،ص 447

[2]– الاخضر عمر الدهيمي،ندوة علمية حول (مكافحة الاتجار بالبشر)، ص 6